واذا تحاكم اليك اهل الكوفة في قسمة المال قسمنا ذلك بينهم على حكمنا دون حكمهم
من التاتارخانية في الخامس والثلثين من الوقف

مسائل شتى باب الحيطان

في صلح النوازل حايط بين رجلين سقط و لاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب
العيال ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الآبي قال الفقيه ابو الليث بهذا نأخذ القياس
وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ وانما قال اصحابنا لا يجبر لانهم كانوا
من اهل الصلاح واما في زماننا لا بد من حاجز بينهما من الذخيرة في متفرقات الحيطان

قال مولانا رح ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة
بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل
الحايط لا يحتمل القسمة يؤمر الآبي بالبناء من قاضيخان في باب الحيطان في الصلح

حايط بينهما اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط
لا يجبر وان كان بحال يخاف قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر قال بهذا وابى الاخر
ان كان اساس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي وان كان
لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اساس الحايط لا يقبل القسمة ولم يوافقه
الشريك في العمارة له ان ينفق ويرجع على شريكه من الكافي في الحيطان

حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع واراد الاخر ان يضع عليه الجذوع مثل جذوع صاحبه
فمنعه الاخر لعدم احتمال الجدار ذلك قال الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت
تحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى تستويان لان صاحب
الحمل ان وضع بغير اذنه فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة قال الفقيه
ابو الليث وعن ابي بكر بخلاف هذا قال وبقول ابي القاسم نأخذ قاضيخان في الحيطان من الصلح

اذا كان الحايط بين رجلين ليس لاحدهما عليه خشب واراد احدهما ان يضع الخشب له ذلك
ولا يكون لصاحبه ان يمنعه عن ذلك ولكن يقال ضع انت مثل ذلك ان شئت من الذخيرة
في الثاني من الحيطان

جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الاخر
عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض الجدار
بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حايطا يحمل حمولاته على ما كان
في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان
بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع حمولاته عليه حتى يضمن له نصف
ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يرجع بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي
وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء
ان بناه بامر القاضي اما اذا بناه بغير امر القاضي لا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو
لاحد والسفل للاخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحبه ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا
لا يرجع بشيء الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض قاضيخان في الحيطان في الصلح

نص جدار بينهما فاراد احدهما ان يجعله اطول مما كان قبله ذلك الا ان يكون خارجا عن الرسم
او اسفل الحايط مشترك الا ترى انه لو اراد احدهما البناء لا يمنعه الاخر وقال علي السغدي له منعه

اذا تحاكم اليك
اهل الكوفة في قسمة

وان وقع الاختلاف في الانفصال او الوصل
...

تولية الستر
بينهما

اراد احدهما ...

اراد احد صاحبي الحايط
وضع الجذوع

بنا الجدار احد الشريكين
ومنع الاخر

يرجع بنصف ما انفق
ان بناه بامر القاضي

اراد احدهما ان
يجعله اطول

Copyright King Saud University